

## سليمان العلوان هل يجب غسل اليدين بعد النوم

سليمان العلوان

من نوم الليل. كيف يتم ذلك المغاسل الان قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا وفي الاناء حتى يغسلها ثلاثة. متفق عليه واللفظ لمسلم قلت ان اللفظ مسي لان اللفظ الثلاثا هي عند مسلم. واسنادها صحيح - [00:00:00](#)

قول استيقظ احدكم من منامه يشمل نوم الليل ونوم النهار. لان العلة موجودة وهي النوم وفي رواية عند البخاري فتوضاً اي اذا اراد الوضوء كذلك الحديث الاخر فليست ثلثة اي اذا استيقظ من اي نوم سواء كان نوم ليل او نوم نهار. وايضا اذا - [00:00:40](#)

يتوضاً واذا لم يرد الوضوء لم يجب عليه الاستنشاق والاستنثار ثلاثة وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يدخل يده في الاناء يحتمل انه لا يدخل يده في الاناء لان لا ينجس - [00:01:20](#)

وهذا قاله الطائفة وهذا القول ضعيف. وهذا القول ضعيف اكتملوا ان العلة هي ملابسة الشيطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبني على خيشومه وهذا الذي استظهره شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم. وهذا احسن من الذي قبله - [00:01:50](#)

احتمل والقول الثالث ان العلة تعبدية ان العلة تعبدية ترسل ثلاثا بغض النظر ما هو المقصود من ذلك؟ واذا قلنا بان العلة التعبدية فان غمس اليد لا يسلبه الطهورية. بعموم حديث ابي سعيد الخدري - [00:02:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وقد صححه الامام احمد. الماء لا ينجس. الا بتغيره بالنجاسة. فمن غمس يده في الاناء فان الماء باق على طهورية ولا يخرج عن كونه - [00:02:50](#)

طهورا. قول طائف من الفقهاء بانه صار طاهرا ولم يكن طهورا هذا ضعيف. لان تقسيم المياه الى ثلاث اقسام طهور مطهر وطاهر لا يرفع الحدث ونجس هذا التقسيم ضعيف. والصواب ان الماء قسمان - [00:03:20](#)

طهور ونجس. اذا بقي الماء على اسمه ولم يتغير ولم يتبدل المسمى فانه طهور. يرفع الحدث ويزيل النجس ولا يخرج عن طهوريته. الا باحد امرين الاول ان يتغير المسمى. مثلا تقول هذا عصيب. لا يجوز الوضوء به. هذا ميرندا هذا - [00:03:50](#)

بيبيسي لا يجوز للوضوء لان هذا لا يسمى ماء. كذلك ماء المرق لا يجوز الوضوء به لانه لا يسمى ماء فلو ان الرجل طلب منك ماء واتيته ببيبيسي لاستهلك. ولو ان اخذ طلب منك المال اتيته - [00:04:30](#)

لاستهلت. هذا اذا لا يسمى ماء. والوضوء لا يكون الا بماء. الامر الثاني ان يكون الماء فلو تغير طعمه او لونه او رائحته بنجاسة لم يجز الوضوء به. ثم الاخوة سؤالا قال هل يجوز وضع اليد على الصنابير - [00:04:50](#)

هاي الموجودة او يلزم ان اغسلها ثلاثة. لان النبي قال فلا يرمس يده في الاناء. فالجواب ان العلة ان لا تغمس يدك لانك تريد ان تدخل اليه اذا ما ادخلت اليد ما يجب. اذا ما ادخلت اليد ما يجب. كان الاوائل وهذا الافضل حتى تقلل - [00:05:20](#)

ان تضع الماء في اناء. تضطر ادخال اليد. فاذا لا بد من غسلها ثلاثا. ان ستدخل يدك امريكا ما في ادخال يد. فلا يجب غسلها ثلاثة. انما يستحب. فلازم غسله ثلاثة وانما - [00:05:40](#)

الدالة الدالة على فضل الوضوء ثلاثا آ ثلاثة - [00:06:00](#)